

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الثانية : في النجش وهو أن سزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري .
- قوله الثانية : في النجش وهو أن سزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري .
- أفادنا المصنف - C - أن بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وعنه يبطل اختاره أبو بكر قاله المصنف .
- وقال في التنبيه : لا يجوز النجش .
- وعنه يقع لازماً فلافسخ من غير رضا ذكره في الانتصار في البيع الفاسد هل ينقل الملك ؟ .
- فعلى المذهب : يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بموطأة من البائع أولاً وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقيل : لا خيار له إلا إذا كان بموطأة من البائع .
- فائدتان .
- إحدهما : لو نجش البائع فزاد أو واطأ فهل يبطل البيع وإن لم يبطله في الأولى ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و الفائق .
- أحدهما : لا يبطل البيع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
- وهو كالصريح في كلام المصنف والشارح وقدمه الزركشي وقال : هذا المشهور .
- والوجه الثاني : يبطل البيع قاله في الرعايتين و الحاويين .
- وعنه لا يصح بيع النجش كما لوزاد فيه البائع أو واطأ عليه .
- قال في الرعاية الكبرى : أو زاد زيد بإذنه في أصح الوجهين وقدمه في المحرر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس .
- الثانية : لو أخبر أنه اشتراها بطذا وكان زائدا عما اشتراها به : لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب .
- وقال في الإيضاح : يبطل مع عمله .
- تنبيه : قال في الفروع : وقولهم في النجش لغير المشتري لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه وقال وفيه نظير .
- وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن .
- لكن قال بعضهم : لأنه في معنى النجش فيكون القيد مراداً وشبهه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي وسبق أن المنصوص الخيار انتهى .
- قلت : قال في الرعاية : ويحرم أن يزيد في سلعة من لا يريد شرائها وقيل : بل ليغر مشريها

الغربها .

[وقال ابن منجا في شرحه : وزاد المصنف أن يكون الذي زاد معروفا بالحذف ولا بد منه انتهى ولم نره لغيره] .

وقال الزركشي : وزاد بعض أصحابنا في تفسيره فقال لغير المشتري .
وهو حسن انتهى .

فائدة : قال الزركشي وغيره : حكم زيادة المالك في الثمن - كأن يقول : أعطيتك في هذه السلعة كذا وهو كاذب - حكم نجشه انتهى